

روح المعاني

وأهمها سد الثغور ورد سهمه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته للمسلمين الدال عليه قوله E في الخبر الصحيح : ما لي مما أفاء الله تعالى عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم صادق بصرفه لمصالح المسلمين كما أنه صادق بضمه إلى السهام الباقية فيقسم معها الأصناف ولا يسلم ظهوره في هذا دون ذلك وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فهذه خمسة أسهم والخمس والمراد بذي القربى قرابته صلى الله عليه وسلم والمراد بهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب لأنهم وضع السهم فيهم دون بني أخيها شقيقهما عبد شمس ومنذريته عثمان وأخيها لأبيهما نوفل مجيبا عن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : نحن وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه رواه البخاري أي لم يفارقوا بني هاشم في نصرته صلى الله عليه وسلم جاهلية ولا إسلاما وكأنه لمزيد تعصبهم وتواقفهم حتى كأنهم على قلب رجل واحد قيل : لذي القربى دون لذوي الجمع .

قال الشافعية : يشترط في هذا السهم الغني والفقير لأطلاق الآية ولأعطائه صلى الله عليه وسلم عليه وسلم العباس وكان غنيا بل قيل : كان له عشرون عبدا يتجرون له والنساء لأنفاطمة وصفية عمه أبيها رضي الله تعالى عنهما كانا يأخذان منه ويفضل الذكر كالآثر بجامع أنه استحقاق بقرابة الأب فله مثل حظي الأنثى ويستوي فيه العالم والصغير وضمهما ولو أعرضوا عنه لم يسقط كالآثر ويثبت كون الرجل هاشميا مطلبيا بالبينة وذكر جمع أنه لا بد معها من الأستفاضة وبقول الشافعي قال أحمد وعند مالك الأمر مفوض إلى الإمام إن شاء قسم بينهم وإن شاء أعطى بعضهم دون بعض وإن شاء أعطى غيرهم إن كان أمره أهم من أمرهم .

وقال المزني والثوري : يستوي الذكر والأنثى ويدفع للقاصي والداني ممن له قرابة والغني واتفقوا سواء لأطلاق النص ولأن الحكم المعلق بوصف مشتق معلل بمبدأ الإشتقاق وعندنا ذو القربى مخصوص ببني هاشم وبني المطلب للحديث إلا أنهم ليس لهم مستقل ولا يعطون مطلقا وإنما يعطى مسكينهم ويتيمهم وابن سبيلهم لاندراجهم في اليتامى والمساكين وابن السبيل لكن يقدمون على غيرهم من هذه الأصناف لأن الخلفاء الثلاثة لم يخرجوا لهم سهمها خصوصا وإنما قسموا الخمس ثلاثة أسهم : سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وعلي كرم الله تعالى وجهه في خلافته لم يخالفهم في ذلك مع مخالفته لهم في مسائل ويحمل على الرجوع إلبرأيهم إن صح عنه أنه كان يقول : سهم ذوي القربى على ما حكى عن الشافعي وفائدة ذكرهم على القول

بأن استحقاقهم لوصف آخر غير القرابة كالفقير دفع توهم أن الفقير منهم مثلا لا يستحق شيئا لأنه من قبيل الصدفة ولا تحل لهم ومن تتبع الأخبار وجد فيها اختلافا كثيرا ومنها ما يدل على

أن الخلفاء كانوا يسهمونهم مطلقا وهو رأي علماء أهل البيت واختار بعض أصحابنا أن المذكور في الآية مصارف الخمس على معنى أن كلا يجوز أن يصرف له لا المستحقين فيجوز الأقتصار عندنا على صنف واحد كأني أعطى تمام الخمس لابن السبيل وحدهم مثلا .

والكلام مستوفي في شروح الهداية والمراد باليتامى الفقراء منهم قال الشافعية :
اليتيم هو صغير لا أب له وإن كان له جد ويشترط إسلامه وفقره أو مسكنته على المشهور أن لفظ
اليتيم يشعر بالحاجة وفائدة ذكرهم مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم لتوهم أنهم لا يصلحون
للجهاد وإفرادهم بخمس كامل ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفي لا اللقيط على الأوجه لأننا لم
نتحقق فقد أبيه على أنه غني بنفسه في بيت المال ولا بد في ثبوت اليتيم